

Distr.: General
15 October 2004
Arabic
Original: French

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم ، الأربعاء، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس بالإنباء: السيد سيمون (نائب الرئيس) (المجر)

ثم: السيد بنونة (المغرب)

المحتويات

البند ١٤٠ من جدول الأعمال : حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة

البند ١٤١ من جدول الأعمال : النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة (A/59/321)

١ - السيدة نولاند (هولندا): بدأت حديثها نيابة عن الأعضاء الخمسة والعشرون في الاتحاد الأوروبي، والدول المرشحة له (بلغاريا وكرواتيا ورومانيا)، وبلدان عملية الاستقرار والاندماج والمرشحين المحتملين (ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وجمهورية الصرب والجبل الأسود)، وكذلك أيسلندا وليختنشتاين، فقالت إنها تدعو الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، وكذلك على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى التصديق عليها. وأشارت إلى إنه لا يمكن أن يُحرم أحد من الحماية القانونية، وخاصة في حالة الصراعات المسلحة، وأشارت إلى أن في المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، حدد الاتحاد الأوروبي التزامات أخرى لدوله الأعضاء فيما يخص احترام القانون الإنساني الدولي.

٢ - وقالت إنه من المهم على الصعيد الوطني أن تحترم البلدان مبادئ القانون الإنساني الدولي وأن تفرض عقوبات على أي انتهاكات لتلك المبادئ. فمبدأ التكامل يهدف إلى أن تُخضع الدول مرتكبي جرائم الحرب وأعمال التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية لسلطاتها القضائية الجنائية.

٣ - وأضافت إنه على الصعيد الدولي تؤدي المحاكم التي أقيمت لمحاكمة مرتكبي أعمال التطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية دوراً هاماً في تطوير القانون الإنساني الدولي. وكذلك فإنها تساهم في تحديد مسؤوليات القادة العسكريين وتحدد عناصر القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بالقانون العرفي الدولي. وقالت إن اللجنة الدولية لتقصي

الحقائق المنصوص عليها في المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول - والتي لم تنعقد أبداً - سيصبح نقلها مثالياً من أجل فرض احترام القانون الإنساني الدولي في مواقف الصراعات المسلحة، ومن جهة أخرى، فقد عرضت استخدام مساعيها الحميدة في حالات الصراعات غير الدولية.

٤ - وأنهت حديثها قائلة إن أعضاء الاتحاد الأوروبي يقومون بالخطوات الضرورية من أجل التصديق على اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح وبروتوكوليهما الإضافيين اللذين دخل ثانيهما إلى حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٤.

٥ - السيد لوبير (سويسرا): قال إن سويسرا بصفتها الدولة الوديع لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين تُعلم الأعضاء بأن عدد البلدان التي انضمت إلى الاتفاقية قد ارتفع إلى ١٩٢ بلداً، والمنضمين إلى البروتوكول الأول ١٦٢ بلداً والمنضمين إلى البروتوكول الثاني ١٥٧ بلداً وأن ٦٨ بلداً قد أقرت بصلاحيات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. وإنها تدعو إلى انضمام كل البلدان التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات و البروتوكولين الإضافيين والإقرار بصلاحيات اللجنة بما فيها النزاعات المسلحة غير الدولية إلى المبادرة إلى ذلك ويدعو كذلك إلى التصديق على البروتوكول الثاني المتعلق باتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح ، والذي دخل في حيز التنفيذ في آذار/مارس ٢٠٠٤ ، ويشجع كل البلدان الأخرى على القيام بذلك.

٦ - واستطرد قائلاً إن الفجوة بين الواقع والالتزامات التي يفرضها القانون الإنساني الدولي مازالت غير مقبولة. ولا يوجد أي مبرر لعدم الالتزام بمبادئ اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين، لأن القانون الإنساني يحدد بدقة الحد الأدنى من الضمانات التي يتمتع بها أي شخص في حالة الصراع المسلح. فلا يوجد أحد فوق القانون ولا يمكن

وأكدت الحكومة نيتها اتخاذ الإجراءات المطلوبة. وأضاف أن اليابان قامت منذ ذلك الحين باتخاذ كل التدابير التشريعية اللازمة وقامت بإيداع صك انضمامها فى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٤. وفى تلك المناسبة أعلنت أيضاً إقرارها بصلاحيات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

١٠ - السيد النقيب (الإمارات العربية المتحدة): قال إنه بالرغم من اتخاذ العديد من الوسائل والتدابير والقرارات فإن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنسانى التى مازالت تُرتكب لا تحصى، ولذا فمن الواجب إنشاء أليات متعددة الأطراف لضمان تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، وكذلك لحصر الانتهاكات التى ترتكبها أطراف النزاعات المسلحة. ويجب كذلك وضع سياسة شفافة وغير عنصرية لتحديد هوية مرتكبى جرائم الحرب وأعمال الإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الإنسانى الدولى، وملاحقتهم قضائياً.

١١ - وقال إن الإمارات العربية المتحدة اتخذت إجراءات من أجل دمج القانون الإنسانى الدولى فى التشريع الوطنى للارتقاء باحترام حقوق الأطفال والنساء والمسنين. كما طورت أنظمة الدفاع المدنى، وقامت بحملات توعية فى المدارس ووسائل الإعلام عن حقوق وواجبات المواطنة. وشاركت الحكومة عن طريق جمعية الصليب الأحمر للإمارات العربية المتحدة فى الجهود العالمية الهادفة إلى تخفيف معاناة الشعوب التى تأثرت بالحروب أو ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان فى كل أنحاء العالم.

١٢ - واستطرد قائلاً إن الإمارات العربية المتحدة منشغلة بعمق لانتهاكات حقوق الإنسان التى ترتكبها الحكومة الإسرائيلية ضد الفلسطينيين والمواطنين العرب فى الجولان السورية. فإسرائيل لم توف أبداً بالالتزامات القضائية التى تفرضها قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة. بالإضافة إلى

حرمان أحد من حقه فى الحماية. ويجب على كل البلدان الأطراف فى اتفاقيات جنيف وفى البروتوكول الإضافى الأول، أن تتخذ كل التدابير التشريعية اللازمة من أجل تحديد العقوبات القابلة للتطبيق على مرتكبى الانتهاكات الجسيمة لهذه الصكوك، أو أن يتم تقديمهم إلى العدالة أو تسليمهم إلى طرف آخر ذى صلة بالملاحقة القضائية. فمبدأ التكامل فى المحكمة الجنائية الدولية ينص على إنه يجدر بالقضاء الوطنى لكل دولة أن يعزز إجراءاته وقدراته الوطنية.

٧ - وقال إن محكمة العدل الدولية شددت فى فتاوها المؤرخة ٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٤ على أنه يجب على كل دولة من الدول الأطراف أن تحترم مبادئ اتفاقيات جنيف الأربع، سواء كانت أو لم تكن طرفاً فى صراع محدد. كما يسرى هذا الالتزام كذلك على الدول المشتركة فى مؤسسات عسكرية أو التى تشرف على فرق أمن خاصة فى مواقف صراع مسلح. وعلاوة على ذلك، كما أكدت المحكمة فى فتاوها سالفة الذكر، فإن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان يستمر تطبيقها أثناء الصراعات المسلحة. وكذلك فإن الميثاق الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب تطبيقه عند ممارسة الدولة لصلاحيات خارج إقليمها.

٨ - واستطرد قائلاً إن الجمعية العامة طالبت فى دورتها الاستثنائية العاشرة العاجلة كل الدول الأطراف بأن تحترم وتعمل على احترام اتفاقية جنيف الرابعة فى الأراضي الفلسطينية المحتلة، ودعت سويسرا، بصفتها الدولة الوديع، إلى أن تقوم بإجراء المشاورات وأن تقدم تقريراً عن المسألة. وقد بدأت سويسرا بالفعل الاتصالات الأولية مع الأطراف الأكثر اهتماماً بالمسألة.

٩ - السيد تاجيما (اليابان): قال إن اليابان أعلنت فى حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن المجلس التشريعى اليابانى قد أقر انضمام الدولة إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف،

الإضافيين في عام ١٩٧٧، توفر كل الضمانات اللازمة لتأكيد احترام المبادئ التي أعلنتها تلك الصكوك، وخاصة تلك المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة. وقالت إن مركز دراسات القانون الإنسانى الدولي الذى يدعمه الصليب الأحمر الكوبى، ساهم بصورة كبيرة فى نشر وتعليم القانون الإنسانى الدولى فى كوبا وفى عدة دول فى أمريكا الوسطى والكاريبى.

١٦ - السيد شريم (مراقب فلسطين): قال إنه يؤكد على أهمية البروتوكولين الإضافيين ويرحب بتزايد عدد الدول الأطراف فيهما. وأكد أن الفقرة ٤ من المادة الأولى من البروتوكول الأول تمت إضافتها إلى قائمة الصراعات التى تحكمها اتفاقيات جنيف الخاصة بحروب التحرير الوطنية، تلك الصراعات التى تخوضها الشعوب من أجل أن تتخلص من سلطة احتلال أو نظام عنصرى لممارسة حقها فى تقرير المصير.

١٧ - وقال إن العديد من قرارات الجمعية العامة أكدت وجوب تطبيق البروتوكول الإضافى الأول على الأراضى الفلسطينية المحتلة، وطالبت إسرائيل بأن تحترم التزاماتها المفروضة عليها كسلطة احتلال وطالبت بضرورة حماية المدنيين الفلسطينيين. كما أقرت لجنة الصليب الأحمر الدولية فى مناسبات عديدة أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضى المحتلة، وأكدت محكمة العدل الدولية ذلك مؤخراً فى فتاها بشأن الجدار العازل. وبرغم وجود توافق الآراء هذا، ترفض إسرائيل منذ ٣٧ عاماً الاعتراف بمسؤولياتها وترفض الوفاء بالتزاماتها التى يفرضها عليها القانون الدولى. وتلك الانتهاكات المنظمة للقانون الدولى، وتحديدًا تلك الموضحة فى المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافى الأول وفى المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، لم يتم فرض أى عقوبات بشأنها حتى الآن. وعدم تطبيق القانون الإنسانى يمنع الشعب الفلسطينى من ممارسة حقه فى تقرير مصيره وذلك له

أن محكمة العدل الدولية أكدت فى فتاها بشأن العواقب القانونية لبناء الجدار العازل فى الضفة الغربية، أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين تنطبق على الوضع فى الأراضى التى احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ والتى تشمل القدس الشرقية والجولان السورية ومزارع شبعاء. لذا يجب أن يقوم المجتمع الدولى وبصفة خاصة الأمم المتحدة والدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن والوديعه لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، بالضغط على إسرائيل لتفرض عليها تطبيق كل القرارات ذات الصلة بالأراضى الفلسطينية والعربية المحتلة.

١٣ - السيدة راموس رودريغيز (كوبا): قالت إن استهداف المدنيين يزداد بإطراد فى النزاعات المسلحة وخاصة الفلسطينيين الذين يعيشون فى الأراضى المحتلة. لذا يتوجب فى المقام الأول تعزيز النظام القضائى المطبق على الصراعات المسلحة وذلك بتشجيع قبوله عالمياً. علماً بأن التاريخ الحديث اتسم بالعديد من انتهاكات القانون الإنسانى الدولى ولذا يجب أن يسعى المجتمع الدولى والأمم المتحدة إلى فرض الاحترام الصارم للمبادئ ذات الصلة بحماية المدنيين فى الصراعات المسلحة.

١٤ - وأضافت قائلة إن السبيل الوحيد لتطوير القوانين الإنسانية ولضمان حماية المدنيين فى وقت الحرب، هو الامتناع عن خوض الحروب التوسعية وانخراط كل الدول فى علاقات متعددة الأطراف بينها جميعها جنباً إلى جنب مع الأمم المتحدة فى إطار احترام ميثاق الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك يجب مضاعفة الجهود من أجل تعزيز احترام القانون الإنسانى الدولى على المستوى الوطنى والعمل على نشره على نطاق واسع.

١٥ - وأضافت قائلة إن جمهورية كوبا، التى هى طرف فى اتفاقيات جنيف المعقودة فى عام ١٩٤٩ والبروتوكولين

البروتوكولين في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٣، تحترم الالتزامات وتقر الإجراءات التي تترتب عليها كما تتخذ التدابير التي تيسر شرح ونشر وتنفيذ تلك المعاهدات.

٢٢ - وقال إن التشريع الصيني وضع جزاءات في حالة انتهاك اتفاقيات جنيف وبروتوكولها. وأصبح أفراد القوات المسلحة الذين أساءوا معاملة أسرى الحرب أو اقترفوا أعمالاً وحشية ضد المدنيين الأبرياء هم أيضاً يستحقون الجزاء. وإضافة إلى ذلك أقرت الحكومة الصينية في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ قانوناً ينص على أن تحترم الصين اتفاقياتها التي أبرمتها والتي انضمت إليها أو قبلتها في علاقاتها العسكرية مع الدول الأخرى.

٢٣ - وقال إن جيش التحرير الشعبي الصيني بذل جهوداً لنشر وتطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين. فمنذ عام ١٩٩١ ينظم الجيش بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية حلقات دراسية عن القانون الإنساني الدولي وأرسل بعضاً من أفرادها إلى مؤتمرات وحلقات دراسية مختلفة لدراسة ونشر هذا القانون. وقد نظمت الصين في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ حلقة دراسية لإقليم آسيا والمحيط الهادئ اشترك فيها ممثلون لأكثر من عشرين بلداً من هذا الإقليم ومن لجنة الصليب الأحمر الدولية. وقد ناقش المشاركون الوضع الحالي لوثيقة القانون الإنساني الدولي والمشكلات التي تواجهه والتقدم الواقعي في إطار تطوير هذا القانون.

٢٤ - وقال إن الحكومة الصينية تقدر دوماً الدور الهام الذي يؤديه الصليب الأحمر الصيني لنشر اتفاقيات جنيف وبروتوكولها. كما أن النظام الأساسي للصليب الأحمر الصيني الذي تم إقراره في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ يعلن عن قوانين والتزامات المنظمة ويضمن كذلك الحماية القانونية لأنشطتها الهادفة إلى التعريف بتلك الصكوك. وقام الصليب الأحمر الصيني بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر

عواقب وخيمة. لذا يجب أن يتخذ المجتمع الدولي إجراءات حازمة قبل أن يكون الأوان قد فات لوقف تلك الأعمال التي تضع إسرائيل خارج القانون الدولي.

١٨ - واستطرد قائلاً إن الجمعية العامة تفرض على إسرائيل وفقاً للفقرة ٧ من القرار (ES-10/15) الخضوع لاتفاقية جنيف الرابعة وتدعو سويسرا بوصفها الدولة الوديع إلى القيام بمشاورات وتقديم تقرير عن المسألة، بما في ذلك إمكانية تنظيم مؤتمر للأطراف الرئيسيين في اتفاقية جنيف الرابعة. وقال إن فلسطين توجه التحية إلى سويسرا على الخطوات التي قامت بها وتنتظر تقريرها باهتمام.

١٩ - السيد بونبراكونغ (تايلاند): قال إن تايلاند، في طريقها للانضمام إلى البروتوكول الأول، تقوم باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تنفيذ جميع نصوص البروتوكول، وتحديداً ذات الصلة بمقاضاة مجرمي الحرب. وقد تم تعديل قانون الجزاءات التايلندي كي يتوافق مع المادة ٧٧ (٥) من البروتوكول التي تحظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب المخالفة في إطار الصراعات المسلحة.

٢٠ - وقال إن تايلاند تشارك الأمين العام آراءه التي عبر عنها بقوله "إن الدول الأطراف في معاهدات القانون الإنساني الدولي مطالبة بوضع تشريعات وطنية تضمن احترام، والعمل على احترام، القانون في جميع الظروف". وأعلن أن بلده تدعو إلى سرعة انضمام الدول الأخرى إلى البروتوكول الأول.

٢١ - السيد جيان (الصين): أكد أن الحكومة الصينية تعلق أهمية كبيرة على اتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ وبروتوكولها، وهي تدين كل انتهاك لتلك الصكوك، وقال إنه يتمنى زيادة عدد الدول التي تلتزم بدقة بإجراءاتها وتساهم في نشرها وتطبيقها بفعالية. إن الصين التي انضمت إلى

٢٨ - وقال إن لجنة الصليب الأحمر الدولية تؤدي دوراً هاماً من أجل إعلاء القانون الإنساني ومساعدة الحكومات على اتخاذ التدابير المطلوبة لتأكيد احترام ذلك القانون. وقال إن أوكرانيا قد عقدت اتفاقاً مع لجنة الصليب الأحمر الدولية من أجل تأسيس بعثة للصليب الأحمر في أوكرانيا، مما ييسر تعزيز التعاون بين أوكرانيا والصليب الأحمر. وطالب ممثل أوكرانيا جميع الدول بأن تقوم بإعلان قبولها للمادة ٩٠ من البروتوكول الأول نظراً لأهمية العمل الذي تقوم به اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

٢٩ - السيد ماكروفسكي (السويد): تكلم نيابة عن بلدان الشمال الخمس (الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد) فقال مؤكداً إن اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٩٧ هي حجر الزاوية للقانون الإنساني الدولي. وقال إن لتطبيق تلك الاتفاقيات في كل الدول وعلى كل الأفراد المشاركين في صراعات مسلحة أهمية عظمى. كما يجب الحرص على ما يعكسه القانون الإنساني الدولي من حقائق وضرورات سياسية. فهذا القانون يحتاج لمزيد من الوقت ليتطور وبلدان الشمال تشارك بفاعلية في هذا التطوير.

٣٠ - واستطرد قائلاً إنه وفقاً للتقديرات، فقد لقي ٢٤ مليون شخص حتفهم في صراعات مسلحة خلال التسعينيات، منهم عدد كبير من المدنيين ضحايا جرائم الحرب. وبالرغم من إنقاذ أرواح بشرية وخفض المعاناة وتحسين إمكانيات التصالح بعد الصراعات، يجب تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي.

٣١ - وقال مؤكداً إن على المحكمة الجنائية الدولية أداء دور جوهري في هذا المجال وفي مكافحة إفلات مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأعمال التطهير العرقي من العقاب. فيجب بذل الجهود للحصول على أكبر انضمام

الدولية بتنظيم دورات تدريبية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وفي آيار/مايو ٢٠٠٤ ويتوقع أن تعقد تلك الدورات في ٣١ إقليماً من الآن وحتى نهاية العام. وتهدف تلك الشبكة إلى إذكاء الوعي بالقانون الإنساني الدولي. وأضاف إن الحكومة الصينية تنوى الاستمرار في نشر مبادئ القانون الإنساني الدولي والإسهام في تطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكولها.

٢٥ - السيد كويتشيشين (أوكرانيا): أشار إلى أن بلده يؤيد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي في الصراعات المسلحة، وأنه قد أصبح طرفاً في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف في عام ١٩٩٠ وأقر بصلاحيات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

٢٦ - وقال ممثل أوكرانيا إن من الملاحظ أن المدنيين يكونون دوماً هدفاً مباشراً في الصراعات المسلحة الحالية، وقال إنه يجب على أطراف أي صراع أن يلتزموا باحترام مبادئ اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها ذات الصلة، وتحديدًا تلك المتعلقة بحماية المدنيين وأكد على أن عدم الالتزام بتلك المبادئ يعتبر جريمة حرب وأن من الضروري تأكيد الانضمام العالمي لتلك الاتفاقيات.

٢٧ - واستطرد قائلاً إن الأمم المتحدة تؤدي الدور الرئيس في هذا الشأن. وأعرب ممثل أوكرانيا عن سعادته للإسهام الفعال لمجلس الأمن فيما يخص حماية المدنيين وخاصة الأطفال، أثناء الصراعات المسلحة. فيجب أن تتخذ تدابير صارمة وعاجلة لمنع استهداف واستغلال وخطف وتجنيد وتهجير الأطفال أثناء الصراعات المسلحة حتى لا يصبحوا ضحايا للاستغلال الجنسي أو أي معاملات سيئة أخرى. ويجب على أطراف أي صراع أن تلتزم بتنفيذ القرارات التي أقرها مجلس الأمن بهذا الشأن.

وتطبيقه كاملاً على المستوى الوطني، فقد قامت حكومة جمهورية كوريا بتأسيس اللجنة الوطنية الكورية للقانون الإنسانى الدولى فى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ومن بين المهام المكلفة بها، فى جملة أمور، تقديم توصيات لاتخاذ تدابير ترمى إلى توفير الضمانات المناسبة والتدابير اللازمة لتنفيذ القانون الإنسانى الدولى والتصديق على المعاهدات الخاصة بالقانون الإنسانى الدولى، والعمل على نشر القانون الإنسانى الدولى على نطاق أوسع. وأضافت قائلة إن اللجنة أيضاً كُلفت بتقديم توصيات بشأن تفسير وتطبيق مبادئ القانون الإنسانى الدولى، والتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ولجانها الوطنية فى البلدان الأخرى.

٣٧ - وقالت إن حكومة جمهورية كوريا قد وقعت على العديد من المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنسانى الدولى منذ عام ٢٠٠٢. كما أقرت بصلاحيات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق فى نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفى شباط/فبراير ٢٠٠٣ قبلت الحكومة تعديل المادة الأولى من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وصدقت أيضاً فى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى الصراعات المسلحة. وأخيراً فهى بسبيل دراسة إمكانية الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية فى حالة نشوب صراع مسلح وإلى بروتوكولها.

٣٨ - واستطردت قائلة إن الانضمام طرفاً فى معاهدة للقانون الإنسانى الدولى ليس إلا خطوة أولى، فكل دولة طرف يجب أن تتخذ تدابير التنفيذ الفعلية. كما يجب على الدول الأطراف أن تعمل على تبصير أفراد قواتها المسلحة وقوات الشرطة والدارسين والموظفين ووسائل الإعلام وعموم الشعب أيضاً بالقانون الإنسانى الدولى. وفى هذا الشأن، يكتسى دور لجنة الصليب الأحمر الدولية أهمية

ممكن إلى نظام روما الأساسى وأن تعمل الدول الموقعة عليه على دعم المحكمة لتمكينها من ممارسة مهامها.

٣٢ - وقال مضيفاً إن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تستطيع بل ويجب أن تؤدي دوراً فى العمل على فرض احترام القانون الإنسانى الدولى. وتدعو بلدان الشمال الدول إلى الإعلان عن قبول المادة ٩٠ من البروتوكول الأول والاعتراف بصلاحيات اللجنة للتحقيق فى أى ادعاء ينطوى على انتهاك خطير للقانون الإنسانى الدولى والسماح للجنة بالقيام بجهودها الحميدة فى مراقبة تنفيذ مبادئ هذا القانون.

٣٣ - وقال إن من الأساسى أن يقاوم المجتمع الدولى انتهاكات القانون الإنسانى الدولى دون إبطاء. كما يلزم لتعزيز احترام القانون، اتخاذ تدابير وقائية مثل القيام بحملات تثقيفية وتعليمية عن هذا القانون. وترى بلدان الشمال أن أنشطة المجتمع الدولى فى هذا الشأن يمكن أن تصبح أكثر فعالية لتكون رادعة ومناعة للانتهاكات المحتملة للقانون الإنسانى الدولى.

٣٤ - وقال إن من المناسب الإشادة بدور وأهمية لجنة الصليب الأحمر الدولية ببلدان الشمال تعبر عن امتنانها للجنة على العمل الذى أنجزته والجهود التى تبذلها من أجل التعريف بصورة واسعة بالقانون الإنسانى الدولى، وخاصة إتاحتها لخدماتها الاستشارية بشأن القانون الإنسانى الدولى.

٣٥ - واستطرد قائلاً إنه يجب على كل الأطراف فى الصراعات المسلحة أن تحترم القانون الإنسانى وبلدان الشمال تتوجه بالنداء لكل الدول وكل الكيانات من أجل احترام هذا القانون، وخاصة الالتزامات التى يفرضها على المتحاربين بالعمل على حماية المدنيين.

٣٦ - السيدة **ايونغو آهن** (جمهورية كوريا): أعلنت أن جمهورية كوريا اتخذت تدابير متنوعة من أجل تعزيز القانون الإنسانى الدولى، خاصة تلك التى تؤدي إلى التعريف بالقانون

التنويه في مشروع القرار عن بند لدراسة تبني قرار سول الذى أعلنته المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية.

٤١ - السيد أسانسيو (المكسيك): قال مبرهنًا على التزام بلده بالقانون الإنسانى الدولى وبحماية السكان المدنيين وضحايا الصراعات المسلحة أنه أسهم بفعالية، بوصفه عضواً غير دائم فى مجلس الأمن، فى تبني قرار المجلس ١٥٠٢ (٢٠٠٣) الخاص بحماية موظفى الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والموظفين الإنسانيين فى مناطق الصراع، وكذلك التدابير التى اتخذها من أجل التأكيد على نشر الوعى بهذا القانون على المستويين الوطنى والإقليمى. وأضاف قائلاً إن انضمام كل الدول وتصديقها على الصكوك الدولية الموجودة ليس كافياً أبداً، بل يجب أن يقترن ذلك بالتنفيذ الفعلى ودمج أحكام الصكوك فى قانونها الداخلى.

٤٢ - وقال إن وزارة الدفاع على المستوى الوطنى تقوم بالعمل على إعداد أدلتها الاسترشادية العسكرية وفقاً لنصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والقانون الإنسانى الدولى وحماية حقوق الإنسان. ونظمت، بدعم من لجنة الصليب الأحمر الدولية، دورات تدريبية فى تلك المجالات للقوات المسلحة الوطنية، التى شاركت كذلك فى أنشطة دولية للتدريب. وعلى المستوى الإقليمى دعمت المكسيك القرارات التى تم اتخاذها فى إطار منظمة الدول الأمريكية من أجل تعزيز القانون الإنسانى الدولى تماشياً مع خطة عمل مؤتمر القمة الثالث للأمريكتين. وقد قدمت أيضاً فى عامى ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ مشروع قرار فى هذا المجال يتوافق واللوائح الهامة المتعلقة بحماية ضحايا الصراعات المسلحة، وبالتحديد السكان المدنيين والأسرى، ووصول الموظفين الإنسانيين إلى هؤلاء الضحايا طبقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣). وأضاف أنها نظمت كذلك مؤتمراً للخبراء من أجل تعزيز احترام القانون الإنسانى الدولى بمساعدة لجنة الصليب الأحمر الدولية نتج عنه تعاون وثيق فى

خاصة، ويجب توجيه الشكر إلى اللجنة على العمل الذى أنجزته مع المنظمات الأخرى لإيجاد أفضل سبل التعاون الممكنة ومن أجل لفت الانتباه إلى المشكلات المتزايدة التى تواجه القانون الإنسانى الدولى. وفى النهاية، فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية تعاونت بدقة مع العديد من المنظمات، وبالتحديد فقد ساعدت حكومة جمهورية كوريا على تأدية دورها كدولة مضيفة للدورة الثانية والأربعين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية.

٣٩ - وقال إنه تم خلال تلك الدورة تخصيص جلسة بشأن القانون الإنسانى الدولى فى الصراعات المسلحة المعاصرة، وفى نهاية تلك الدورة أقر ٤٧ بلداً عضواً فى المنظمة قرار سول بشأن القانون الإنسانى الدولى. وهذا القرار يطالب الدول الأعضاء التى لم تنضم حتى الآن إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ والمعاهدات الأخرى بشأن القانون الإنسانى الدولى بالمبادرة إلى التصديق عليها. كما يدعو كل الدول الأعضاء إلى السعى لجعل هذا القانون قابلاً للتطبيق عن طريق مواءمة تشريعاتها ولوائحها وإنشاء لجان وطنية للقانون الإنسانى الدولى، واحترام مبدأ الفوارق والتناسب، فى حماية السكان المدنيين والأشخاص غير المقاتلين وأسرى الحرب واستهداف المدنيين والملكية الثقافية وذلك باختيار وسائل الحرب بدقة من أجل تلافي الخسائر غير المبررة والإفراط فى خلق المعاناة، وبالإضافة إلى ذلك، التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ومساعدتها فى الوفاء بالتزامها الإنسانى فى حماية ومساعدة ضحايا الصراعات المسلحة.

٤٠ - وأضافت أن وفد جمهورية كوريا يلتزم من اللجنة منح الاعتراف والدعم اللازم لمجهودات المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية من أجل الارتقاء بتنفيذ ونشر القانون الإنسانى الدولى. ووفد جمهورية كوريا يقترح أن يتم

الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك الصكوك أن تبادر إلى ذلك.

٤٧ - وأضاف أن عدداً كبيراً من الدول قد انضمت إلى هذين البروتوكولين مما يؤكد أهمية ترويج هذين الصكين في العالم بأسره. وأعرب عن تأييده للجهود التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية وفروعها الوطنية للتعريف بمبادئ القانون الإنساني الدولي، ومن ضمنها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الملحقان بها.

٤٨ - وأضاف أن ثمة سلسلة قواعد قائمة، ومن أهمها مايتعلق بطلبات المساعدة التي توجه إلى اللجنة الدولية لوضع إجراءات تنشأ عن تطبيق المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول. ويرى الاتحاد الروسي أنه لو رجعت الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى هذه اللجنة فإن ذلك يتيح تعزيز المبادئ الموضوعية والحيدة والمساواة في التحقيقات التي تجرى بشأن جرائم الحرب.

٤٩ - السيد باكليسانو (لجنة الصليب الأحمر الدولية): أكد أن حماية روح وكرامة أى إنسان هي هدف أساسى من صُلب أهداف القانون الإنساني الدولي. وحيثما لا يحترم هذا القانون، وحيثما تنتهك هذه الحقوق يكون من الصعب جداً علاج مضاعفات الصراعات. ولا ينبغي تجاهل أنه لا بد لتحسين احترام القانون الإنساني من اتخاذ تدابير قبل أن يمكن إحلال السلام. وفي هذا الصدد فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية تشجع الدول على أن تسعى لأن تكون أطرافاً في جميع الصكوك المتعلقة بحماية ضحايا الصراعات المسلحة، لأن المشاركة العالمية لا تحتاج إلا إلى تعزيز قوة المعاهدات المعنية. ولجنة الصليب الأحمر الدولية تشجع الدول كذلك على اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها مما يكون ضرورياً لتفعيل إدراج القواعد الدولية في الخطط الوطنية.

هذا المجال من جانب المكتب الإقليمي الذي افتتح في مدينة المكسيك عام ٢٠٠٢.

٤٣ - السيد حفراڤ (الجزائر): أشار إلى أن قواعد القانون الإنساني الدولي تشكل الأسس لحماية ضحايا الحرب، وأن تنفيذها له طابع إلزامى. والجزائر التي هي طرف في أغلبية الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، تولي أهمية كبيرة لحماية حقوق الإنسان إبان الصراعات المسلحة. وتشير الدلائل في هذا الصدد إلى أن الجزائر صدقت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ على اتفاقية أوتواو المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد.

٤٤ - ورحب ممثل الجزائر في هذا السياق بالتقرير عن حماية الأطفال في الصراعات المسلحة كما رحب بالتقرير عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وأعلن عن أسفه لأن مسألة حماية السكان المدنيين في الأقاليم الخاضعة للاحتلال لم تحظ بالاهتمام. وأشاد من ناحية أخرى بالدور الهام الذي تؤديه لجنة الصليب الأحمر الدولية والذي تراعى فيه قواعد القانون الإنساني الدولي وتقدم فيه المساعدة للدول في تطبيق هذه القواعد على الصعيد الوطنى.

٤٥ - الرئيس: أشار إلى عدم وجود متكلمين آخرين على القائمة وتوجه بالدعوة إلى الدولتين الطرفين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الملحقين بها، الراغبين في الكلام، إلى أخذ الكلمة.

٤٦ - السيد كوزينكوف (الاتحاد الروسي): أشار إلى أن الاتحاد الروسي يولى أهمية كبرى لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولى عام ١٩٧٧ الملحقين بها، والتي تشكل أسس القانون الإنساني الدولي. وشدد على أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ليست كلها على استعداد للوفاء بالتزاماتها بموجب هذين البروتوكولين، وهذا هو السبب في أن الاتحاد الروسي يشارك الأمين للأمم المتحدة مناشدته

في مجال قمع جرائم الحرب بما يتفق واتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها مع اعتماد جميع التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية على الصعيد الوطني.

٥٣ - ومع ذلك فإنه لا يكفي اعتماد قانون للعقوبات أو تكييف قانون العقوبات. فبالنسبة للجنة الصليب الأحمر الدولية لا بد أيضاً من فعالية حماية الملكية الثقافية في حالات الصراع المسلح. فهذا التراث الثقافي يجب أن تتوفر له حماية، لا بسبب قيمته الأصلية للإنسانية والأجيال المقبلة فحسب بل ولأن الاعتداءات على التراث يمكن أن تكون مصدراً لأعمال عنف جديدة ودافعاً لانتهاكات عامة وحافزاً على انتهاكات للقيم التي تسعى القوانين إلى الحفاظ عليها. ولقد صادف عام ٢٠٠٤ الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقيات لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالات الصراع المسلح، كما وافق الاحتفال ببدء نفاذ البروتوكول الثاني لتلك الاتفاقية المبرم في عام ١٩٩٩. ومن أجل الترويج للتصديق على هذين الصكين وتنفيذهما على الصعيد الوطني نظمت لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٤، بالاشتراك مع اليونسكو سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية عن كل قارة واغتنتم اللجنة الفرصة لتشجيع الدول التي لم تفكر بعد في الانضمام إلى هذه المعاهدات الهامة، على المبادرة إلى ذلك في أقرب وقت ممكن.

٥٤ - واستطرد قائلاً إن دولاً كثيرة اعتمدت بالفعل تشريعات وطنية لحماية الأفراد أثناء الصراعات المسلحة. غير أن تطبيق القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني ينبغي أن يظل ممارسة دائمة. ويجب أن تكييف القوانين والنظم الداخلية بحيث تتفق والمعاهدات القائمة مع مراعاة قواعد القانون الدولي بمجملها. وفي هذا الإطار فإن العمل الذي تجزئه اللجان الوطنية لتطبيق القانون الإنساني الدولي اتضح أنه عظيم الجدوى. وتنشط الآن بالفعل ثمان وستون لجنة

وتلاحظ اللجنة بارتياح ذلك الرجوع إلى تقرير الأمين العام عن مسألة الدراسة (A/59/321) التي تكثف الدول جهودها بشأنها والتي تجرى بالتطبيق الأمثل للقانون الإنساني الدولي في نظمها القضائية الداخلية.

٥٥ - وهناك اليوم ١٩٢ دولة أطراف في اتفاقيات جنيف و ١٦٥ دولة مصدقة على البروتوكول الإضافي الأول و ١٥٦ دولة مصدقة على البروتوكول الإضافي الثاني. ولجنة الصليب الأحمر الدولية تلاحظ بارتياح أن دولاً أخرى عديدة أبدت حرصها على أن تصبح أطرافاً وأنها اتخذت بالفعل الإجراءات التحضيرية لذلك. ولجنة الصليب الأحمر الدولية تذكر الدول الأخرى بأن بوسعها الاستفادة من إمكانات اللجنة الدولية في وضع الترتيبات المنصوص عليها في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول، واللجوء إلى المساعي الحميدة للجنة في حالات الصراعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

٥١ - وترحب لجنة الصليب الأحمر الدولية بالقدر نفسه بما أحرز من تقدم في مجال المحكمة الجنائية الدولية، ذلك التقدم الذي يشهد به التصديق على نظام روما الأساسي من ٩٧ دولة. والهدف من هذه المحكمة هو التزام الفعالية القصوى في معاقبة مرتكبي أشنع الجرائم وعلى رأسها جرائم الحرب. فمن المعترف به على نطاق واسع أنه لوضع وتنفيذ نظام قضائي كامل على المستويين الوطني والدولي لمنع احتمالات الإفلات من العقاب، فمن أهم الأمور الآن تطبيق القواعد المتعلقة بقمع جرائم الحرب على الصعيد الوطني، ذلك أن وجود آلية لإقرار المسؤولية الفردية أمر ضروري لضمان احترام القانون.

٥٢ - وأضاف أن لجنة الصليب الأحمر الدولية مصممة عن طريق إدارتها الاستشارية المعنية بالقانون الإنساني الدولي، على أن تساعد السلطات الوطنية في تكييف قوانين عقوباتها

ممارسة حق الرد

٥٨ - السيد لينك (إسرائيل): احتج بشدة على إساءة الاستغلال من جانب المحكمة التي تقترحها اللجنة السادسة للتذكير بالتزامات طرف واحد في صراع واحد تذرعاً بالقانون الإنساني الدولي في حين أن احترام ذلك القانون، وخصوصاً في جميع حالات الصراع المسلح، ضعيف ولم يعزز من الناحية السياسية. وأبدى دهشته لأن الالتزامات التي يفرضها القانون الإنساني الدولي لم توضع بموازاة الإرهاب السياسي المتعمد الذي ترتكبه القيادات الفلسطينية التي تنتهك ذلك القانون نفسه حيث تهدد الحق في الحياة بالنسبة للضحايا المدنيين الأبرياء الذين يتعرضون للاعتداء في إسرائيل وكذلك الضحايا من السكان الفلسطينيين الذين يُستخدمون دروعاً بشرية للقائمين بهذه الاعتداءات. وإذا كان على إسرائيل واجب حماية سكانها من الاعتداءات الإرهابية يصبح معلوماً بالقدر نفسه ضرورة احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الإنساني الدولي، ولكن هذه مهمة معقدة بسبب الأساليب التي يلجأ إليها الخصوم الذين تقع عليهم المسؤولية الأولى عن الخسائر الفلسطينية الناجمة عن أفعالهم. ففي هذا الصراع، كما في غيره من الصراعات، يجب أن تكون المسؤولية مشتركة وتحقق فوائد القانون الإنساني الدولي على أحسن وجه إذا طبق هذا القانون بالتساوي على جميع الأطراف مع المراعاة الواجبة للواقع على الأرض وعدم التذرع بأي شكل بطرق غير صحيحة وبعزيمة موضع شك.

٥٩ - السيد حمود (الأردن): أشار إلى أنه ولو أن اللجنة السادسة لجنة تقنية فإن مناقشتها لا تقل من حيث البعد السياسي عن معالجة المسائل من قبيل تطبيق القانون الإنساني الدولي بصفة عامة والبروتوكولين الإضافيين بوجه خاص اللذين لهما علاقة بالأهداف السامية للأمم المتحدة وبإدراك أهمية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالحالة السائدة

منتشرة في أنحاء العالم وتتعاون لجنة الصليب الأحمر الدولية مع هذه اللجان.

٥٥ - وترحب لجنة الصليب الأحمر الدولية بإعلانات التبرعات التي قدمتها الدول أمام المؤتمر الدولي لجمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في نهاية عام ٢٠٠٣، ففي تلك المناسبة تعهد عدد كبير من الدول بالتقيد بصكوك القانون الإنساني وبتخاذ التدابير اللازمة لإعمال هذا القانون على الصعيد الوطني. وترجو لجنة الصليب الأحمر الدولية أن يتم الوفاء بهذه التعهدات وتؤكد أنها على استعداد لتقديم كل المساعدات اللازمة لبلوغ هذه الغاية.

٥٦ - السيد الشعباني (تونس): تكلم بالنيابة عن مجموعة الدول العربية فشدد على أهمية عالمية اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها والمتعلقين بحماية ضحايا الصراعات المسلحة، فهي تشكل جزءاً أساسياً من القانون الإنساني الدولي. ووجه نداء إلى جميع الدول بأن تحترم قواعد هذا القانون، وعلى وجه الخصوص البروتوكول الأول. وأكد في الختام أن القانون الإنساني الدولي ينطبق تماماً على الوضع في الأراضي العربية المحتلة، وطالب باحترام فنوى محكمة العدل الدولية وضرورة الالتزام بأن تحجر جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ إسرائيل على احترام القانون الإنساني الدولي المتجسد في هذه الاتفاقية.

٥٧ - السيد لافال فالديه (غواتيمالا): اقترح أن ينشر بصفته وثيقة رسمية الإعلان الذي طرحه ممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، رهنأً بأن تسمح بذلك ظروف الميزانية، لأن ذلك الإعلان يتضمن معلومات لم ترد في تقرير الأمين العام وستكون لها فائدة كبيرة للجنة السادسة في مناقشتها.

وتميزت دائماً بالاستخدام المفرط للقوة ضد السكان الفلسطينيين. ناهيك عن ادعاء إسرائيل أن لها الحق وعليها الواجب لحماية أرواح سكانها، مثلما جاء في فتوى محكمة العدل الدولية، مؤخراً؛ غير أن المحكمة قالت إن إسرائيل في ممارستها لهذا الحق لم تتقيد تماماً بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي حيث لم تراعى هذا القانون الدولي إزاء السكان الفلسطينيين.

البند ١٤١ من جدول الأعمال : النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين
(A/59/125 و Add.1)

٦٢ - السيدة نولاند (هولندا): تكلمت نيابة عن ٢٥ عضواً بالاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة (وهي بلغاريا وكرواتيا ورومانيا) وبلدان عملية الاستقرار والاندماج والمرشحين المحتملين (ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية الصرب والجبل الأسود)، وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضوان في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (أيسلندا ولختنشتاين)، مؤكدة أن أعمال العنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية تتعدد من جديد، ومن أمثلتها الاعتداءات الأخيرة في جاكارتا وبغداد ضد سفارات أستراليا واليونان وهولندا والأردن، وكلها أعمال مدانة بشدة وتتعارض مع مبدأ حرمة هذه البعثات وأولئك الممثلين، الذين يسهمون في زرع الثقة بين الدول والتقارب بين الشعوب، ولا يمكن على الإطلاق تبرير هذه الأعمال ولا بد من تقديم مرتكبيها إلى العدالة والوفد الهولندي إذ يقتنع بضرورة توفير الحماية والأمن في هذا المجال يطالب الدول بالاحترام الكامل لنص وروح القانون الدولي وتطبيقه في ميدان العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وضمان حماية البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الذين يجب ألا يتعرضوا لأي ضغط. وقالت في

والأوضاع العامة في فلسطين. والأهم من ذلك أنه لا مرأى في أن القانون الإنساني الدولي واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولذا لا يسع المرء إلا أن يرحب بما أعلنته إسرائيل من نية الوفاء بالتزاماتها بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

٦٠ - يضاف إلى هذا أن التدابير التي تتخذها أي دولة لحماية سكانها من اعتداءات الإرهابيين، ممارسة لحق تعترف به الأردن طواعية لجميع الدول، يجب أن تحترم قواعد والتزامات معيارية معينة تتعلق بالقانون الإنساني الدولي، ومعلوم أنها في حالة الضفة الغربية والقدس الشرقية، هي اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وتقاليد الحروب على الأرض، ونظامها الخاص بقوانين وتقاليد الحروب على الأرض، وكذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقيات. فيجب على تلك الدولة أن تستجيب بشكل واضح لضرورة حكم "الضرورة العسكرية"، وعلى سبيل المثال يجب عدم توقيع أى خسائر جماعية ضد السكان بسبب أعمال فردية.

٦١ - السيد شريم (المراقب عن فلسطين): أكد من فوره أن اللجنة السادسة هي المحفل المناسب الذي يجب أن تعرض عليه مسألة الالتزامات القانونية وعلى الدول تجاه القانون الإنساني الدولي، وبوجه خاص الالتزامات التي تفرض على إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال. أما فيما يتعلق بالإرهاب وهو موضوع المناقشات في بند آخر من بنود جدول الأعمال وفي محافل أخرى للأمم المتحدة، فإنه يشير إلى أن القانون الإنساني الدولي يعتبر أن من الأعمال الإرهابية الاعتداءات على السكان والأهداف المدنية وخاصة على أماكن العبادة، والاعتداءات العشوائية على المدنيين غير المحميين فضلاً عن الممارسات التي تلجأ إسرائيل إليها في أحيان كثيرة أثناء احتلالها الطويل الذي دام ٣٧ عاماً

ونظم البلدان التي يعملون بها، مدركين أن الحماية التي توفرها لهم البلدان ترتبط بمهامهم لا بأشخاصهم.

٦٥ - وقال في الختام إن بلدان الشمال تدين بشدة كل أعمال العنف التي ترتكب ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والتي ترتكب ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية فهي أعمال لا يمكن تبريرها في أي ظروف. وبوجه خاص فإن الاضطرابات التي تقع قبل ارتكاب تلك الأعمال وتلحق ضرراً بليغاً بهذه المؤسسة، والتي أسقطت في السنوات الأخيرة أعداداً كبيرة من الضحايا، لانزال تقوض أسس التعاون القائمة بين الدول الأعضاء قبل أن يتحقق الأمن للبعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

٦٦ - السيدة راموس رودريغيز (كوبا) أعربت عن إدانتها الشديدة للاعتداءات على أمن البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والتي يجب أن تتم المعاقبة عليها. فيتعين على الدول أن تتخذ الإجراءات الضرورية على الصعيد الداخلي من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد، وأن تمنع على أراضيها أنشطة الأفراد أو الجماعات أو المنظمات التي تحرص على ارتكاب تلك الأعمال أو تسهم أو تشارك فيها. وهذا ما تفعله كوبا التي تضع تحت تصرف البعثات الموجودة على أراضيها الخدمات الأمنية اللازمة لضمان حمايتها وكذلك توفر لها ظروف العمل التي يتمتع بها الممثلون في بلدانهم.

٦٧ - وقالت إن القانون الكوبي يدين، من ناحية أخرى، الأعمال أو الاعتداءات أو الانتهاكات التي تمس شرف أو كرامة الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية، ويفرض على المسؤولين عن تلك الأعمال عقوبات صارمة كالحرمان من الحرية مثلاً. ونظراً إلى أهمية الاحترام الشديد للصكوك الدولية القائمة في مجال حماية وأمن البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين فإن كوبا تشيد بانضمام ٣٢ دولة

هذا الصدد إن الدول المعنية تتحمل مسؤولية خاصة تأكدت في كثير من قرارات الجمعية العامة وسوف تتأكد مرة أخرى في قرار جديد مستلهم من القرار ١٥/٥٧.

٦٣ - واستطردت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يعرب عن أسفه لاستطاعة بعض الدول التخلي عن التزاماتها بأن تقدم تقريراً عن حالة تنفيذ القرار المشار إليه، وبأمل في أن يعالج هذا الوضع في المستقبل، مع مراعاة القواعد الأصولية في هذا الصدد. وقالت إنها ترحب بتزايد أعداد الدول التي تصبح أطرافاً في الصكوك الخاصة بحماية وأمن البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الذين يستحقون كل التقدير العالمي، وإنها ستواصل بذل كل جهد ممكن للتقيد بتلك الصكوك.

٦٤ - السيد اريكسين (النرويج): أشار إلى أن بلدان الشمال التي يتكلم نيابة عنها (الدانمرك وفنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد) تطالب بإدراج هذه المسألة ضمن جدول أعمال الجمعية العامة منذ ٢٤ عاماً، وقال إن حماية الممثلين الأجانب هي أحد المجالات الأولية في العلاقات الدولية وهي موضوع القواعد الأساسية في كل النظم القانونية، وأعاد التأكيد على أن التعاون الدولي نفسه يعتمد على تلك الحماية التي لا يجوز بحال تعريضها لأي انتهاك. وأضاف أنه عند تطبيق القواعد المتعارف عليها دولياً في القانون الدولي، بدءاً من اتفاقيات فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية يتعين على الدول المنضمة أن تضطلع أساساً بالمسؤولية عن ضمان حماية الممثلين والبعثات. وهذه الحماية هي بالفعل شرط لاغنى عنه لإقامة وصيانة العلاقات الطبيعية بين الدول ولتحقيق الأهداف المبينة في ميثاق الأمم المتحدة. وعلى تلك الحماية تعتمد الاتصالات الرسمية بالفعل بين الدول، ولاغنى عنها في حفظ السلم والأمن الدوليين. وإلى جانب ذلك، فإن من واجب الممثلين أن يحترموا تماماً قوانين

٧٠ - وقال إن حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها هي من حيث المبدأ في صلب القانون الدولي والممارسات الدبلوماسية لأن تلك البعثات وهؤلاء الممثلين هم الذين تقوم على أكتافهم العلاقات الودية بين الدول وتزدهر. فيجب من ثم أن يستفيد الممثلون في بلدان نشاطهم بالأمن اللازم لتمكينهم من أداء مهامهم التي تسهم في حفظ وتعزيز السلام والأمن والتعايش السلمي بين الدول. ومن هنا يتعين على البلدان الراعية أن توفر كل الوسائل الكفيلة بأداء العمل بطريقة مثالية ومجازاة مرتكبي العنف ضد البعثات الأجنبية وموظفيها والالتزام بحماية البلدان الراعية التزام أكيد بالنسبة للقانون الدولي، ويجب مراعاته. بمنتهى الصرامة بطريقة كلية وليست انتقائية.

٧١ - وإذ تدرك بوركينا فاسو مسؤولياتها إزاء المجتمع الدولي فهي توفر بانتظام كل المعلومات اللازمة عن التدابير التي تتخذها لضمان أمن جميع الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين المتواجدين على أراضيها. وتشهد تقاريرها على عدم تعرض أى بعثة أو أى ممثل لأى محنة ولا لأى شكل من أشكال الاعتداء المباشر، على أراضي بوركينا فاسو. وتواصل الإدارات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمن وطمأنينة البعثات وممثليها.

٧٢ - السيد سيناغا (إندونيسيا): توجه بالشكر إلى كل من أبدى تعاطفاً وقدم التعازي في أعقاب الاعتداء الإرهابي الذي وقع في جاكرتا بالقرب من سفارة أستراليا والذي ألحق أضراراً بسفارة اليونان. فهذا الاعتداء الغاشم الذي وقع في صباح يوم ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أدى إلى وفاة تسعة مواطنين إندونيسيين أبرياء وإلى إصابة ١٠٢ آخرين. ولو رأى الإرهابيون عزم أندونيسيا الأكيد لما بدأ الاعتداء ووقفت الحكومة الإندونيسية حازمة في قرارها. ولعل الإرهابيين توقعوا أيضاً انقساماً وتنافراً بين حكومتى وشعبى

جديدة مؤخراً إلى هذه الصكوك، مما يؤكد صحة الحسابات التي وضعت في الفترات الأخيرة.

٦٨ - السيد بلايل (أستراليا): قال إن أستراليا أصبحت أكثر انشغالاً بسبب مسألة حماية وأمن البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الذين تعرضوا للتفجيرات في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ التي شهدتها سفارة أستراليا في جاكرتا (إندونيسيا). وتتوجه أستراليا في هذا الصدد بالشكر مرة أخرى إلى الحكومة الإندونيسية لتعاونها. فموظفوا السفارة لم يحسبهم سوء، ولكن للأسف لقي مواطنون إندونيسيون حتفهم، ومن بين هؤلاء رجال الشرطة والحرس القائمين على حراسة السفارة. والحكومة الأسترالية على استعداد لمساعدة الذين أضرروا من ذلك الاعتداء بتقديم العون المالي لهم ولأسر القتلى والجرحى، وكذلك إلى الحكومة الإندونيسية للمساعدة في تعزيز خدمات الطوارئ. فهذا الاعتداء يبين مجدداً أن البعثات الدبلوماسية أصبحت خياراً سهلاً أمام الجماعات الإرهابية. وهذا هو السبب في مطالبة أستراليا لجميع الدول بأن تعمل جنباً إلى جنب بهدف ضمان أمن بعثاتها وممثليها الدبلوماسيين والقنصليين، وأن تبذل جهودها لتقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة حسبما يقتضيه القانون الدولي.

٦٩ - السيد كوفي (بوركينا فاسو): أشار إلى أن تقرير الأمين العام (A/59/321) أشار إلى النقص الخطير من جانب بعض أعضاء المنظمة بالنسبة إلى التزامها الرئيسي بضمان أمن الدبلوماسيين المعتمدين في أراضيها، وهو الالتزام الذي قبلته بحرية. وتدل الصفحتان ٣ و ٤ من التقرير على أن عدداً من الدبلوماسيين من بوركينا فاسو وبعض مواقع الممثلين لبوركينا فاسو في الخارج سقطوا ضحايا لعدم مراعاة القانون الدولي.

عام ١٩٦٣ بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك اتفاقية عام ١٩٧٣ بشأن منع وقمع الاعتداءات على الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية تشمل السلوك الدبلوماسي والقنصلي وواجبة الاحترام بالنسبة للأفراد الدبلوماسيين والقنصليين ليتمكنوا من أداء مهامهم في طمأنينة.

٧٧ - وبالفعل، تعد الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الأفراد والمؤسسات الدبلوماسية والقنصلية ضماناً لاغنى عنها ضد أعمال العنف وتقوى التزام الدولة المضيفة باتخاذ كل التدابير الواجبة لضمان أمن البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. والالتزام بضمان الأمن المادي للدبلوماسيين هو التزام قانوني وأي إخلال به يهدد بتقويض علاقات الثقة بين الأمم. فيجب على دولة الإقامة أن تراعى تماماً أحكام القانون الدولي وأن تطبقها وأن تفي بالتزامها بضمان حماية الدبلوماسيين ورعايتهم فذلك التزام ناتج عن القانون الدولي.

٧٨ - واستطرد قائلاً إن مرتكبي أعمال العنف ضد الدبلوماسيين ومصلحتهم يجب ملاحظتهم وتقديمهم إلى العدالة، وتلك هي مسيرة مالى في تقديم تقريرها عن المسألة في ٢٥ تموز/ يولييه ٢٠٠٣. ووفاء منها بتقاليد العريقة في كرم الضيافة فإنها تتخذ دائماً من التدابير ما يكفل أمن البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين على أراضيها. وهي ترى أن الاقتراح الوارد في التقرير الداعي إلى اليقظة في نشر الحراسة حول القنصليات والمقار يشكل تدبيراً يرمى إلى تعزيز حماية وأمن البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٥.

إندونيسيا وأستراليا، غير أن البلدين أقاما بمضى السنين علاقات وطيدة لم تؤثر فيها اعتداءات الإرهابيين.

٧٣ - ومضى يقول إن إندونيسيا، وهي تدرك أهمية حماية وأمن البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، قد صدقت بالفعل على أربع اتفاقيات من بين سبع اتفاقيات وردت في تقرير الأمين العام (A/59/321). فتلك هي القاعدة الملزمة في الاتفاقيات ولذلك تقدر إندونيسيا أن من واجب الدول أن تكون لديها القدرة والاختيار قبل اتخاذ أى إجراء في إطار المفاوضات بدلاً من أن تصبح ملزمة تلقائياً باللجوء إلى إجراءات قضائية.

٧٤ - وقال إن الشرطة ودوائر الاستخبارات الإندونيسية تقيم علاقات عمل مع السفارات الأجنبية تهدف إلى توفير أفضل حماية للسلوك الدبلوماسي المتواجد في البلد. وتحتل حماية البعثات الدبلوماسية أعلى الأولويات في إندونيسيا.

٧٥ - السيد ديالو (مالى): أعلن أن انتهاكات أحكام القانون الدولي المتعلقة بأمن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ظلت منذ ٢٤ عاماً مجالاً محرماً شأنها شأن الأماكن الدبلوماسية والقنصلية، وقد أصبحت مشكلة استوجبت إدراجها ضمن جدول أعمال اللجنة السادسة. ويدل تقرير الأمين العام عن المسألة (A/59/321) على أن الانتهاكات التي لا يمكن قبولها لحرمة البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين مستمرة. والوفد المالى يدين بشدة أعمال العنف تلك التي تمس استقرار العلاقات الدولية. وهو يرى أن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي شرط أساسى لحسن إدارة العلاقات بين الدول، لأن المشاركة في هذه الارتباطات الدولية تفرض اتخاذ التدابير الملائمة لتسوية اختلافات مواقفها.

٧٦ - وتؤكد مالى تقيدها بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وهي ترى أن اتفاقيات